نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة
بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــــن الدستـــــــــــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤
نظام صندوق الإدخار و القرض الحسن
لأعضاء نقابة الفنانين

صادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (٤) والمادة (٥٢) من قانون نقابة الفنانين رقم (٩) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الإدخار والقرض الحسن لأعضاء نقابـة الفنـانين لسـنة ٢٠١٤) ويعمـل بـه مـن تـاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانـــــون : قانون نقابة الفنانين.
النقابـــــة : نقابة الفنانين.
المجلـــــس : مجلس النقابة.

الصنـــــدوق : صندوق الإدخار والقرض الحسن لأعضاء النقابة المنشأ بموجب احكام هذا النظام.
الهيئة العامة : الهيئة العامة للصندوق.
اللـــــــجنة : لجنة إدارة الصندوق.
الرئيـــــس : رئيس اللجنة.
المشتـــــرك : عضو النقابة العامل المشترك في الصندوق وفق احكام هذا النظام والمسدد للالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق.
المستفيـــــد : المشترك الحاصل على القرض الحسن.

المادة٣- ينشأ في النقابة صندوق يسمى (صندوق الإدخار والقرض الحسن لأعضاء نقابة الفنانين) يهدف الى توفير اموال الفنانين واستثمارها لتغطية تمويلهم من خلال القرض الحسن .

المادة٤- يكون الاشتراك في الصندوق اختياريا لأعضاء النقابة.

المادة٥-أ- يستوفى من العضو الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق رسم انتساب غير مسترد مقداره (٥٠) دينارا عند تعبئة طلب الانتساب ولمرة واحدة طيلة مدة عضويته في الصندوق.

ب- يدفع المشترك للصندوق قسطا شهريا لا يقل عن (٢٠) دينارا.

المادة٦- تتألف الهيئة العامة من الأعضاء المشتركين المسددين لاشتراكاتهم قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

المادة٧- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- إقرار السياسة العامة للصندوق .
ب- إقرار مشروع الموازنة للسنة المالية التالية ورفعه للمجلس للتصديق عليه.
ج- إقرار التقرير الإداري السنوي المقدم من اللجنة.
د- إقرار التقرير المالي والتصديق على الميزانية للسنة المنتهية .
هـ- انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها وعضوين احتياط لها.
و- انتخاب لجنة الاعتراض المشكلة وفق احكام هذا النظام.
ز- النظر في اقتراحات الأعضاء المشتركين الواردة إلى اللجنة قبل اسبوع واحد من الاجتماع.
ح- اقتراح التعديلات على هذا النظام ورفعها للمجلس.

المادة ٨- أ- تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه اجتماعا عاديا خلال شهر نيسان من كل سنة.

ب- يتم الإعلان عن اجتماعات الهيئة العامة في صحيفتين محليتين يوميتين قبل الموعد المحدد للاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل.

ج- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر.

د- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه وبحضور ممثل عن المجلس.

هـ- تتخذ الهيئة العامة قراراتها باغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

و- يتولى أمين سر اللجنة تنظيم جداول الحضور والإشراف على تسجيل أسمائهم.

ز- تؤلف الهيئة العامة في اجتماعها العادي لجنة أو اكثر، من خمسة أعضاء للإشراف على انتخابات اللجنة على ان يكون من بينهم احد اعضاء المجلس وتسمي رئيساً لها من بينهم.

المادة ٩- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة أو بطلب خطي موقع من (٢٠ %) على الأقل من أعضاء الهيئة العامة يقدم إلى اللجنة لتتولى دعوة الهيئة العامة على أن يعقد هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب بجدول اعمال محدد ولا يجوز بحث أي امور غير مدرجة في جدول الاعمال.

ب- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد يلغى الاجتماع.

المادة ١٠- أ- يتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) تتألف من رئيس وأربعة أعضاء يتم انتخابهم من الهيئة العامة بالاقتراع السري.

ب- تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها نائبا للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق.

ج- تكون مدة اللجنة سنتين.

المادة ١١- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئة العامة.

ب- تنظيم الشؤون المالية والإدارية للصندوق.

ج- تحديد المفوضين بالتوقيع بالأمور المالية .

د- النظر في طلبات الاشتراك وطلبات القرض الحسن واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

هـ- منح القرض الحسن للمشترك وتنظيم طريقة تسديده .

و- التنسيب للمجلس بتعيين الجهاز الإداري والفني للصندوق وتحديد رواتبهم وإنهاء خدماتهم.
ز- اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقارير السنوية عن أعمال اللجنة وانجازاتها وتقديمها للهيئة العامة لإقرارها.
ح- متابعة تحصيل أموال الصندوق.
ط- تشكيل لجان خاصة لمساعدتها على القيام بمهامها.

المادة ١٢- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر و كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات أعضائها.

المادة ١٣- أ- يعتبر عضو اللجنة مستقيلا حكما إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر تقبله اللجنة.
ب- في حال شغور مركز العضو في اللجنة يحل محله عضو الاحتياط واذا لم يتوافر عضو احتياط تعتبر اللجنة منحلة حكما.
ج- إذا استقال أكثر من نصف عدد أعضاء اللجنة تحل حكما ويعين المجلس لجنة مؤقتة لإدارة الصندوق و يدعو الهيئة العامة لانتخاب لجنة خلال شهر من تعيين اللجنة المؤقتة.

المادة ١٤- أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:-
١- تمثيل الصندوق أمام المجلس.
٢- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للصندوق والجهاز الفني والإداري فيه.
٣- رئاسة اجتماعات الهيئة العامة واللجنة.
ب- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه .

المادة ١٥- يتولى أمين سر اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إعداد جدول أعمال اللجنة وتنظيم محاضر اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
ب- تنظيم السجلات الخاصة بالصندوق وحفظ طلبات العضوية والاشتراك في الصندوق.
ج- إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة ونشاطاتها وعرضه عليها.
د- التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة مع رئيسها.

المادة ١٦- يتولى أمين الصندوق المهام والصلاحيات التالية:-

أ- اعداد التقرير المالي السنوي وعرضه على اللجنة.
ب- متابعة الأمور المالية للصندوق.

المادة ١٧- أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- رسم الانتساب والاشتراك فيه.
٢- المبالغ التي تساهم فيها النقابة من موازنتها لدعم الصندوق.
٣- الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة شريطة موافقة المجلس عليها على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

ب- تخضع حسابات وسجلات الصندوق لتدقيق مدقق الحسابات المعتمد لدى النقابة وفقا للاصول المالية والمحاسبية المتبعة في النقابة.
ج- يتولى القسم المالي في النقابة مسك حسابات الصندوق وتنظيمها أو أي جهة محاسبية يعهد إليها المجلس بهذه المهمة.
د- يتم إيداع أموال الصندوق في بنك معتمد من النقابة والصرف منها والتوقيع على الأمور المالية المتعلقة به وفقا للتشريعات المعمول بها في النقابة.

المادة ١٨ ـ أ- يجوز منح المشترك قرضاً حسناً إذا مضى على اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن سنة وبلغ مجموع اشتراكاته في الصندوق خمسمائة دينار.

ب- يتم ترتيب الأولوية في منح القرض للمشترك وفق اسبقية الاشتراك على ان ينظم ذلك وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج- للمجلس بناء على تنسيب اللجنة في حالات طارئة ومبررة اعطاء الاولوية في منح القرض لاي مشترك.

د- لا يجوز أن يزيد مجموع القروض الممنوحة للمشتركين وفقاً لأحكام هذا النظام في أي حال على (٧٥%) من موجودات الصندوق ٠

المادة ١٩ ـ أ- تحدد اللجنة مقدار القرض الذي يمنح للعضو المشترك ومدة السداد على أن لا يزيد مقدار القرض على أربعة أمثال مجموع اشتراكاته في الصندوق وبحد أعلى (٢٠٠٠) دينار.

ب- يتم تسديد القرض خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً تبدأ بعد مرور شهر واحد من تاريخ منح القرض.

المادة ٢٠ ـ أ- عند الموافقة على منح القرض الحسن ينظم عقد مع المستفيد وتحرر سندات لأمر (كمبيالات) بقيمة القرض إضافة لتقديم كفيلين مليئين تقبلهم اللجنة من غير أعضاء المجلس واللجنة.

ب- لا يجوز أن يكون الكفيل مستفيدا من الصندوق كما لا يجوز للكفيل أن يكفل أكثر من مستفيد واحد.

ج- تعتبر الأموال المستحقة على المستفيد والكفيلين من الالتزامات المالية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في النقابة.

المادة ٢١ - أ- تنتخب الهيئة العامة من بين أعضائها لجنة تسمى (لجنة الاعتراض) تتولى مهمة النظر في الاعتراضات المقدمة من المشتركين في الصندوق على قرارات اللجنة وتتألف من خمسة أعضاء من غير أعضاء اللجنة تكون مدة عضويتهم سنتين ويتم انتخابها مع انتخاب اللجنة.

ب- تنتخب لجنة الاعتراض من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس.

ج- تجتمع لجنة الاعتراض بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أربعة أعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٢٢ - للمشترك الحق في الاعتراض على قرارات اللجنة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوما من تاريخ صدور القرار وعلى لجنة الاعتراض البت في الاعتراضات المقدمة لها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً.

المادة ٢٣ - أ- تنتهي عضوية المشترك في الصندوق بقرار من اللجنة في أي من الحالات التالية :-

١- انتهاء العضوية في النقابة ، ويجوز لمن أعيد تسجيله في النقابة عضوا عاملا العودة للاشتراك في الصندوق ٠

٢- عدم الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق ٠

٣- بناء على طلب المشترك ٠

٤- الوفاة ٠

ب- إذا قررت اللجنة إنهاء عضوية المشترك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع جميع المستحقات المالية للعضو أو لورثته الشرعيين خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء العضوية بعد تسوية الالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق أو للنقابة.

المادة ٢٤- أ- يخضع الصندوق واللجنة لرقابة المجلس.

ب- للمجلس إذا تبين له عدم قيام اللجنة بالمهام الموكلة اليها بموجب احكام هذا النظام دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لحل اللجنة وتحديد موعد إجراء انتخابات لجنة تحل محلها وذلك خلال مدة لاتتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ الحل.

- يكون مقر الصندوق في المركز الرئيس للنقابة أو المكان الذي يوافق عليه المجلس.

د- يرأس النقيب او نائبه عند غيابه أول اجتماع تعقده الهيئة العامة لغايات اجراء الانتخابات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٢٥- أ- يتم حل الصندوق بقرار من ثلثي أعضاء الهيئة العامة على الأقل وذلك في اجتماع خاص يعقد لهذه الغاية بموافقة المجلس.

ب- إذا تم حل الصندوق تعاد للمشتركين أرصدتهم وتؤول أمواله إلى صندوق التقاعد وموجوداته إلى النقابة ويتولى المجلس تحصيل الالتزامات المالية المترتبة على المشتركين.

المادة ٢٦- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٤/٤/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية وشؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنيبات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير العمل ووزير السياحة والآثار
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور ابراهيم سيف

وزير العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور محمد حامد

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور عزام طلال توفيق سليط

وزير النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة